

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 77 | وهو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض قال اؑ تعالى ! 2

2 ! وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فإذا قدر على أحدهما فليس بمحصر قال رحمه اؑ لمن أحصر بعدو أو مرض أن يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل وقال الشافعي لا إحصار إلا بعدو لأن آية الإحصار نزلت في حق النبي صلى اؑ عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصرين بالعدو وقال في سياق الآية ! 2 2 ! والأمن يكون من العدو لا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض لأنه ليس في معناه لأن التحلل بالهدي ليتخلص من أمر العدو بالرجوع إلى أهله ولا يمكنه التخلص من المرض لأنه حال لا يفارقه بالإحلال ولأن اؑ تعالى قال في سياق آية الإحصار ! 2 2 ! وهذا يدل على أن المريض غير المحصر ولولا أنه غيره لم يكن لذكره معنى بعد ذكر المحصر ولنا قوله تعالى ! 2 2 ! وجه الاستدلال به أن الإحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الإحصار كذا قال أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي والأخفش والقتيبي وغيرهم من أهل اللغة المتقنين لهذا الفن وقال أبو جعفر النحاس على ذلك جميع أهل اللغة فعلم بذلك أن الآية نزلت في الإحصار بالمرض ولئن كان الإحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الأعذار ولا وجه لما ذكره من السبب لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والأمان يستعمل في المرض قال صلى اؑ عليه وسلم الزكام أمان من الجذام